تعديل ميثاق الأمم المتحدة

(التعديل الإتفاقي والتعديل العرفي)

أ. رابح نهائلي
بجامعة غرداية

مقدمة:

رغم مرور أكثر من نصف قرن على إنشاء منظمة الأمم المتحدة وطوال هذه الفترة لا تزال هذه المنظمة قائمـة ومستمرة رغم التحولات الجذرية بل الأعاصير التي شهدها العالم خلالها.

إن هذا الصمود يعد بحد ذاته نجاحا للمنظمة ويجسد قدرتها على تجاوز الصعاب وعلى التأقلم مع المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على النظم الدولية بصفة مطردة ومستمرة على عكس ما حدث لعهد عصبة الأمم الذي لم يقوى على الصمود حيث عصفت به أحداث الحرب العالمية الثانية[1].

ومنذ إنشاء هذا التنظيم "الأمم المتحدة" ساد اعتقاد بأن ميثاقها قد صيغ بشكل محكم وتضمن نظاما متميزا للأمن الجماعي من شأنه أن يعمل على ضمان الأمن والسلم الدوليين وقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها هذه المسؤولية، وبرز مجلس الأمن كجهاز متميز اضطلع بهذا الدور الذي جاءت من أجله هذه المنظمة[2]. لكن ولئن بدا هذا الميثاق محكما من الناحية النظرية إلا أن الممارسة العملية قد كشفت ما فيه من عيوب ونقائص التي حالت دون تحقيق أهدافه ولعل أهمها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3] وما يؤكد هذه الحقيقة ما يشهده العالم اليوم من بؤر توتر ونزاعات مسلحة في مختلف المناطق، وزيادة على ذلك ما رتبته الحرب الباردة من نتائج سلبية على دور مجلس الأمن الذي يتطلب إتخاذ القرارات فيه خاصة في المسائل المهمة موافقة جميع الدول الدائمة العضوية في هذا المجلس ، مما أدى إلى تفاقم وتعقد الأزمات والمنازعات الدولية ، وأبرزها أزمة الشرق الأوسط وانعكاساتها على السلم والأمن في المنطقة كلها.

وأمام هذا الوضع المشحون بالتوتر والاحتقان الذي غذّاه استئثار الدول الخمسة دائمة العضوية بحق الإعتراض "الفيتو"[4] في مجلس الأمن والذي أصبحت هذه الدول تستخدمه لخدمة مصالحها مما أفرغ هذا المجلس من دوره الأساسي القائم على حفظ الأمن والسلم الدوليين. فكثرت بذلك المطالبات بضرورة تعديل هذا الميثاق وخاصة ما ارتبط بمجلس الأمن في قضية العضوية واتخاذ القرارات"مشكلة حق الفيتو[1]" باعتباره الجهاز الفعال والحساس في هذه المنظمة الدولية التي تعد الميثاق الأعظم وذلك لإعادة الثقة لهذه المنظمة. فالتغيرات

---

[1] حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص09 .

[2] أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص01 .

[3] نفس المرجع، ص02 .

[4] يرجع أصل قاعدة حق الفيتو(الإعتراض) من الناحية التاريخية إلى عهد عصبة الأمم وتأكد بعدها في مختلف التصريحات والإعلانات التي سبقت صدور ميثاق الأمم المتحدة فهذه القاعدة أو الإجراء منصوص عليه صراحة أو ضمنا في كل من ميثاق الأطلسي بتاريخ 14أوت1941 وإعلان الأمم المتحدة الموقع عليه في واشنطن بتاريخ 01جانفي1942، وكذلك في إعلان موسكو الموقع عليه بتاريخ 01 نوفمبر1943 وإعلان طهران الموقع عليه في 02ديسمبر1943 - أنظر: د.الراجحي محمد العالم، نظرة حول حق الإعتراض في مجلس الأمن، دار الجماهيرية للنشر والإعلان، بنغازي طبعة1989، ص20 وما يليها.

المختلفة التي طرأت على الساحة الدولية وعلى منظمة الأمم المتحدة تستدعي إعادة النظر في نصوص الميثاق وتعديلها بما يتلاءم والتغيرات الدولية والضرورات المستجدة التي لم يرد النص عليها في هذا الميثاق، لأن الظروف والأوضاع التي كانت سائدة آنذاك أيام نشأة الميثاق ليست هي الظروف والأوضاع التي نعيشها اليوم. وعلى الرغم من أن المادة108 أجازت تعديل الميثاق إلا أن التعديلات التي شهدها هذا الميثاق غير كافية ولا تستجيب للضرورات العصرية فالميثاق لم يعدل منذ العام1973 رغم الأحداث الكبيرة والتغيرات الجوهرية في بنية وهيكلة المجتمع الدولي. ولكن في جانب آخر أكدت الممارسة الدولية التعديل العرفي لنصوص هذا الميثاق .

وبناء على ماسبق تكون دراستنا للموضوع وفق العناصر الأساسية التالية:

- مبررات تعديل ميثاق الأمم المتحدة.
- التعديل الإتفاقي لميثاق الأمم المتحدة.
- التعديل العرفي لميثاق الأمم المتحدة.

أولا: ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة

كثيرة هي الأسباب والمبررات التي كانت ولا تزال وراء الدعوات والمطالبات المتكررة لإصلاح وتعديل ميثاق الأمم المتحدة خاصة في السنوات الأخيرة بعدما تأكد عجزه وفشله عن تحقيق أهدافه وغاياته الأساسية إزاء القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين فالحروب والتوترات والصراعات والخروقات الجسيمة[2] للعديد من قواعد القانون الدولي التي تضمنتها مختلف المعاهدات والمواثيق الدولية لاسيما ما ارتبط منها بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب والأمم كانت كلها دافعا قويا ومبررا أساسيا لحتمية مراجعة وتعديل هذا الميثاق. وفي هذا الشأن يقول الأستاذ **محمد بوسلطان**: (أن تراكم التحولات على الساحة الدولية يؤكد الحاجة إلى وجوب إحداث تغيير جذري في التنظيم الدستوري للأمم المتحدة، وذلك لإعادة توزيع السلطات وإقامة نوع من الرقابة لتفادي أي تجاوز)[3]. ويضيف قائلا(إن التوسع المتسارع والمفاجئ لاختصاصات مجلس الأمن على حساب سيادة الدول واختصاصها الداخلي أصبح يخيف الكثير من رجال السياسة والقانون. فقرارات مجلس الأمن أصبحت تتخذ بدفع من الولايات المتحدة الأمريكية وتؤكد لنا مدى التفسير الواسع للفصل السابع خاصة مفهوم"تهديد الأمن والسلم" الوارد في المادة39 من الميثاق وكذلك فإن توسيع إجراءات حفظ الأمن والتدخل

[1] تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية هي المصدر الرئيسي لهذا الإجراء بهدف ضمان إنضمام الدول الكبرى إلى الميثاق وبغرض حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين حيث منح هذا الحق للدول الأربعة الكبرى في البداية وهي الولايات المتحدة، الصين، المملكة المتحدة والإتحاد السوفياتي وفي وقت لاحق إنضمت إلى النظام فرنسا بصفتها قوة عظمى .

- أنظر : د.نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص158 .

[2] إن أبرز ما كشفته الحرب –غير العادلة– ضد العراق هو إسقاط بعض المفاهيم الدولية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها الإقتصادية ومن أهمها مفهوم "الشرعية الدولية" حيث يشكل هذا التدخل العسكري ضد العراق بدون موافقة "مجلس الأمن" = = سابقة خطيرة في تاريخ الأمم المتحدة والعلاقات الدولية وقد يكون ذلك مقدمة لسلسلة من القرارات المشابهة التي من الممكن أن تطال دولا تنتهك سيادتها تحت مسميات عديدة من قبيل الحرب ضد الإرهاب، أو التفتيش الدولي أو غير ذلك .

- أنظر : د . أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص342 .

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني،المرجع السابق، ص64 وما بعدها .

الأممي لأسباب إنسانية وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية كمحكمة يوغسلافيا[1] ومحكمة رواندا[2] ما هي إلا أعمال قمعية وبعيدة كل البعد عن حفظ الأمن بطريقة حيادية).

ثانيا: التعديل الإتفاقي لميثاق الأمم المتحدة

لقد أقرت المادتان 108[3] و109[4] من ميثاق الأمم المتحدة إمكانية تعديله ومراجعته وبينتا أحكام ذلك فالمادة108 تنص على أنه"التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".

إن هذه المادة تخالف القاعدة العامة في تعديل المعاهدات الدولية وهي موافقة كل الأطراف ورغم أنها أقرت التعديل إلا أن ذلك مرتبط بإرادة الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن مما يعني أنه لتعديل هذا الميثاق يكفي تحقق الأغلبية المشترطة دونما حاجة إلى موافقة كل الأطراف الأخرى على هذا التعديل وهنا يبرز المظهر غير الديمقراطي وتتجلى بوضوح صور إقصاء وتهميش دور الأغلبية في إتخاذ القرارات داخل أجهزة هذه المنظمة[5].

وللوقوف على حقيقة التعديل الإتفاقي للميثاق نستعرض أهم التعديلات التي تعرض لها هذا الميثاق منذ نشأته وكذا الإجراءات القانونية المتبعة لتعديله.

أولا: مظاهر التعديل الإتفاقي لميثاق الأمم المتحدة

منذ 17ديسمبر من عام1963 شهد ميثاق الأمم المتحدة تعديلات مختلفة مست بعض مواده كانت استجابة للتطورات الحاصلة وللظروف التي كانت سائدة خلال إقرار هذه التعديلات والمواد التي تعرضت للتعديل هي(23،27،61،109)[6].

- المادة23 من الميثاق تناولت تركيبة مجلس الأمن وعدد أعضائه فبعد أن كان عدد الأعضاء 11عضوا ارتفع العدد إلى15عضوا وتم ذلك بقرار الجمعية العامة رقم(18)1991 الصادر في17ديسمبر1963 ودخل هذا

---

[1] محكمة يوغسلافيا تم إنشاؤها بناء على مبادرة فرنسية حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 بتاريخ 22فيفري1993 يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25ماي1993 بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم 34مادة تحدد أجهزة هذه المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها.

- أنظر : د . علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، المرجع السابق، ص273 .

[2] على إثر تصاعد حدة العنف المسلح في رواندا الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة "التوتسي" حيث كان الحكم في يد قبيلة "الهوتو" . أصدر مجلس الأمن القرار رقم 955 في 08نوفمبر 1994 بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة الذي لايختلف كثيرا عن نظام محكمة يوغسلافيا .

- أنظر : نفس المرجع، ص295 وما بعدها .

[3] المادة 108 من الميثاق تتحدث عن التعديل .

[4] المادة 109 تتحدث عن إعادة النظر والمراجعة.

[5] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص264 .

[6] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص64 .

التعديل حيز النفاذ عام1965 وجاء تعديل هذه المادة نتيجة تطبيق تقرير المصير وحق الشعوب في استعادة استقلالها وسيادتها مما زاد عدد الدول المستقلة وبالتالي عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[1].

- المادة27 من الميثاق تتعلق بالتصويت في مجلس الأمن حيث كان نصها كمايلي:

"1/ يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2/ تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة سبعة من أعضائه.

3/ تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة سبعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت".

لقد جرى تعديل هذه المادة طبقا لأحكام المادة108 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك من خلال القرار الذي تبنته الجمعية العامة في17ديسمبر1963 وصدقت عليه أغلبية ثلثي الأعضاء في المنظمة من بينهم الدول دائمة العضوية ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في31أوت1965 وبموجب هذا التعديل تمت زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من11عضوا إلى15عضوا كما أصبحت الأغلبية المطلوبة إبتداء من تاريخ سريان التعديل هي تسعة من أعضاء المجلس بدلا من سبعة من بينهم الدول الدائمة في مجلس الأمن متفقة[2].

- المادة61 من الميثاق تتعلق بتركيبة المجلس الإقتصادي والاجتماعي(عدد الأعضاء، مدة ولايتهم ...) حيث نصت الفقرة الأولى منها على مايلي: "يتألف المجلس الإقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة".

ولقد خضعت هذه المادة إلى تعديلين متتاليين حيث ارتفع عدد الأعضاء في هذا المجلس من 18إلى27عضوا عام1965 ثم تضاعف العدد من27 إلى54عضوا عام1973[3] وقد تم تجديد أعضاء هذا المجلس من قبل الجمعية العامة وفقا للتوزيع الجغرافي العادل كمايلي:

14مقعدا لقارة أفريقيا، 11مقعدا لقارة أسيا، 10مقاعد لأمريكا اللاتينية، 13مقعدا لأوروبا وبقية الدول الأخرى، 06 مقاعد لأوروبا الشرقية وهذا نتيجة عدم تمثيل إفريقيا أصلا في التشكيلة الأولى للمجلس عام1945[4].

- المادة109 من الميثاق تتحدث عن إجراءات إعادة النظر في الميثاق حيث عدلت هذه المادة سنة1968 لرفع عدد الأصوات اللازمة لاستدعاء مجلس الأمن "مؤتمر إعادة النظر في الميثاق" وقد تم رفعها من سبعة إلى إحدى عشر صوتا[5].

ثانيا: شروط وإجراءات تعديل ميثاق الأمم المتحدة

1 نفس المرجع.

2 حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ص304 - 305.

3 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص64.

4 نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص85.

5 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص64.

ميثاق الأمم المتحدة كما هو معلوم هو إتفاق دولي جماعي منشئ لمنظمة دولية[1] وهو في حقيقة الأمر معاهدة دولية جماعية أي معاهدة متعددة الأطراف ولقد وردت أحكام التعديل وإعادة النظر في هذا الميثاق في المادتين 108 و109 منه حيث بينت نصوصهما شروط وإجراءات تعديله.

1 – شروط تعديل ميثاق الأمم المتحدة: المادة108 نصت على أن "التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".

لقد حددت هذه المادة شروط سريان تعديلات هذا الميثاق ومنها:

أ/ يجب أن تصدر الموافقة على التعديلات من قبل ثلثي أعضاء الجمعية العامة أي أن الجهاز المخول له حق إجراء التعديلات هو الجمعية العامة.

ب/ أن يصادق على هذه التعديلات ثلثا أعضاء الأمم المتحدة على أن يكون من بينهم أعضاء الدول الدائمة في مجلس الأمن.

وجدير بالذكر أن الدول الدائمة العضوية لها الحق ألا تصادق على التعديلات حتى ولو وافقت من قبل على قرار التعديل الصادر من الجمعية العامة[2] وفي هذا الشأن يسجل الأستاذ **حسين حنفي عمر** مجموعة من الملاحظات والتساؤلات يرفقها بوجهة نظره فيقول:

هل الأغلبية المطلوبة لإصدار قرارات الجمعية العامة في مسألة التعديل تخص ثلثي الأعضاء الحاضرين أم ثلثي أعضاء الأمم المتحدة ككل؟.

في واقع العمل الدولي قرارات المنظمات الدولية تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين طالما أنها حققت النصاب القانوني لصحة انعقادها. ولكن هل ينطبق هذا على حالة تعديل ميثاق الأمم المتحدة؟.

فإذا سلمنا بانطباق هذه القاعدة على تعديل ميثاق الأمم المتحدة فإن ذلك يتعارض مع الشرط الثاني لحدوث التعديل والذي يقضي بوجوب مصادقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة على التعديلات، مما يعني ضرورة مصادقة ثلثي الأعضاء ككل وليس الأعضاء الحاضرين في جلسة الجمعية العامة ويقودنا هذا الطرح إلى مفارقة عجيبة وهي أن يصدر قرار التعديل من الجمعية العامة بعدد من الدول أقل مما يتطلبه التصديق، وحتى يستقيم الوضع ويصبح منطقيا يجب صدور قرار الجمعية العامة بإجراء التعديل من قبل أعضاء ثلثي الأمم المتحدة ككل[3] .

وأما العقبة الكبرى التي تقف في طريق إجراء أي تعديلات على هذا الميثاق هي اشتراط مصادقة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على هذه التعديلات وأن عدم مصادقة[4] أي عضو من هؤلاء الأعضاء يحول دون حدوث التعديلات حتى ولو صادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة.

وعن مدى مراعاة الشروط الموضوعية للاتفاق في نص المادة 108 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه من المتعارف عليه ضمن أحكام وقواعد القانون الدولي أن عنصر الرضا من الشروط الموضوعية الأساسية لتصبح

1 حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة بوصفه إتفاقا دوليا، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول السنة 22، ص78 .

2 حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص227 .

3 حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق ، ص ص228 – 229 .

4 عدم المصادقة في هذه الحالة يعد بمثابة إستخدام حق الفيتو .

المعاهدة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية بالنسبة لأطرافها فقد يكون الرضا صريحا كما قد يكون ضمنيا ومن العيوب المفسدة للرضا الإكراه الذي يتخذ أشكالا وصورا مختلفة(إقتصادي، عسكري، مادي، معنوي...).

وقد ورد في نص المادة 52 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 أنه" تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد بإستعمال القوة[1] أو باستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة" بالرجوع إلى نص المادة108 من الميثاق هل مضمون هذه المادة أخذ بعين الإعتبار عنصر الرضا عند إقرار التعديل؟.

إن تحليل مضمون هذه المادة يستوقفنا عند الملاحظات التالية:

- لم تأخذ هذه المادة بالقاعدة العامة في تعديل المعاهدات الدولية التي ورد النص عليها في المادة39 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969.

- هذه المادة اختلفت عن القاعدة العامة المتعلقة بآثار المعاهدات الدولية بالنسبة لأطرافها أي تجاوزت مبدأ الأثر النسبي[2] للمعاهدات فالتعديلات التي تدخل على الميثاق تصبح سارية في حق جميع الأطراف حتى تلك الأطراف التي رفضت هذه التعديلات.

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ **حسين حنفي عمر** أن الدول الرافضة للتعديلات مجبرة على الإلتزام بها رغم أن إقرار هذه التعديلات خالف مبدأ الرضائية ومبدأ الأثر النسبي للمعاهدات ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين ويبرر ذلك بأن المنظمات الدولية لممارسة نشاطها ولاستمراريتها يجب أن تتخذ قراراتها بالأغلبية حتى ولو كانت أغلبية خاصة لأن الإجماع يكاد يكون أمرا مستحيلا وأن مبدأ الرضائية قد تطور ليستوعب فكرة تغليب مبدأ ماتوافق عليه الأكثرية يلزم الجميع فهذا هو مفهوم الرضائية على مستوى المنظمات الدولية[3].

وما يعكس الوصف الرضائي إزاء تعديل ميثاق الأمم المتحدة ما ورد النص عليه في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الميثاق حيث تنص على أنه:

"العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات وراغبة فيه" يفهم من هذه الفقرة أنه من شروط العضوية في منظمة الأمم المتحدة القبول بالالتزامات الواردة في الميثاق فإرادة الدولة ورضاها تظل قائمة في أن تقبل بهذه الشروط أو ترفضها طالما أن هذه الشروط سابقة على التعديلات التي يمكن أن تتعرض لها نصوص الميثاق[4].

وحتى الدول الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة إذا رفضت هذه التعديلات ولم تصدق عليها لها الحق في أن تنسحب بإرادتها من المنظمة وبالتالي تنتهي عضويتها[5] فيها، لكن السؤال الذي يثور في هذا الشأن لماذا لم ينص

---

1 إن محتوى عبارة "إستعمال القوة" المحرم، بقي خاضعا لقرارات مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق إلى أن جاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في 14ديسمبر 1974 المتعلق بتعريف العدوان وهو تاريخ لاحق لإبرام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

- أنظر: د.محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، المرجع السابق، هامش الصفحة200 .

2 يقصد بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات أن المعاهدة لا تنشئ حقوقا ولا تفرض إلتزامات إلا في مواجهة أطرافها أي الدول والمنظمات الدولية التي إرتضت الإلتزام بالمعاهدة وكانت المعاهدة نافذة بالنسبة لها، أنظر المادة02 فقرة"ز"من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969

3 حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص235 وما بعدها .

4 إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، المرجع السابق، ص40 .

5 إبراهيم بن داود، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها ، ص41 .

ميثاق الأمم المتحدة صراحة على مسألة الإنسحاب بصفة عامة ومسألة الإنسحاب في حالة تعديل الميثاق بصفة خاصة؟ على غرار مانصت عليه صراحة بعض المواثيق الدولية كميثاق جامعة الدول العربية[1] وعهد عصبة الأمم[2].

فهل سكوت الميثاق عن ذلك يفسر أنه يرفض ضمنيا قبول الإنسحاب منه؟.

في حقيقة الأمر أن التصريح التفسيري الذي وافق عليه مؤتمر سان فرانسيسكو بالإجماع[3] أجاز الإنسحاب حيث ورد في هذا التصريح مايلي(كذلك لايدخل في أغراض الهيئة أن ترغم عضوا على البقاء فيها إذا كانت حقوقه والتزاماته قد تغيرت بسبب تعديل أدخل على الميثاق لم يشترك في الموافقة عليه ولا قِبَلَ له بقبوله أو إذا كان التعديل الذي أقرته الأكثرية المطلوبة في الجمعية العامة أو في مؤتمر عام لم يحصل على تصديق العدد اللازم من الدول لكي يصبح نافذا).لكن هذا التصريح التفسيري أجاز الإنسحاب من الميثاق في الحالات الاستثنائية التالية[4]:

- عجز المنظمة عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.
- خروجها على مبادئ القانون والعدالة أثناء قيامها بمهامها.
- إدخال تعديلات على الميثاق لاتوافق عليه الدولة وتتسبب في التغيير في حقوقها والتزاماتها.
- موافقة الدولة على تعديل أقرته الأغلبية المطلوبة ولكن لم يتم تنفيذه بسبب عدم توافر التصديقات عليه. ويبدو أن اللجنة التي أعدت ميثاق المنظمة رأت أنه من الأحسن والأفضل عدم النص على حق الإنسحاب للمحافظة على تماسك هذه المنظمة ومع ذلك فالواقع العملي شهد حدوث انسحابات منها[5] وبغض النظر عن الجدل والخلاف الفقهي حول مسألة الإنسحاب من العضوية من ميثاق الأمم المتحدة فإن الأهم من هذا كله لماذا لم يعدَّل الميثاق منذ العام1973 على الرغم من الأحداث والتغيرات الكبيرة التي شهدها المجتمع الدولي؟ وماذا تملك الدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن من خيارات طالما أن مبادراتها ومشاريعها المتعلقة بالإصلاح والتعديل لهذا الميثاق تصطدم دائما بحق "الفيتو"؟ وهل كتب لهذه الدول أن تبقى أسيرة إرادة ورغبة بل وتسلط مجموعة صغيرة جدا من الدول(الدول الخمس دائمة العضوية) رغم أن منظمة الأمم المتحدة قد اتسعت العضوية فيها لأكثر من191دولة ، وأن مجال نشاطها وصلاحياتها إمتد ليشمل كيانات[6] جديدة لا تقل أهمية عن الدول؟ وأيهما أفضل لهذه الدول أن تبقى محتفظة بعضويتها داخل هذه المنظمة رغم الإلتزامات غير العادلة التي تتحملها أم تعلن انسحابها منها؟.

رغم أن غالبية الفقه يؤيد الطرح الأول ويؤكد على النضال المستمر وإنشاء التكتلات والأحلاف لممارسة الضغط من أجل الإصلاح والتعديل، إلا أننا نعتقد أن ذلك ليس بالأمر السهل خاصة أمام هيمنة الدول

---

1 الفقرة الثالثة من المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية نصت صراحة على حق الإنسحاب بسبب التعديل

2 أما في عهد عصبة الأمم فقد ورد النص على الإنسحاب في الفقرة الثالثة من المادة الأولى مع شرط الإخطار بذلك قبل عامين .

3 حامد سلطان، ميثاق الأمم المتحدة بوصفه إتفاقا دوليا، المرجع السابق، ص79 وما بعدها .

4 حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ص 239 - 240 .

5 انسحبت أندونيسيا من منظمة الأمم المتحدة في أول مارس1965 وهي الحالة الوحيدة لانسحاب دولة عضو في الأمم المتحدة وكان انسحابها لأسباب سياسية وقد عادت من جديد إلى عضوية الأمم المتحدة عام 1966 دون أن يطلب منها إتخاذ إجراءات عضوية جديدة .

6 من بين هذه الكيانات نذكر على سبيل المثال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، الشركات المتعددة الجنسيات، الشركات الأمنية، حركات التحرير .

العظمى على المنظمة وإصرارها على بقائها بدون تعديل للمحافظة على امتيازاتها التاريخية من هذه المنظمة وفي مقدمتها تمتعها بحق"الفيتو"[1].

2- إجراءات تعديل ميثاق الأمم المتحدة: تناولت المادة109 من الميثاق إجراءات تعديله وذلك بعقد مؤتمر دولي لإعادة النظر فيه بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية العامة وبموافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن وإذا لم يعقد هذا المؤتمر في نهاية العشرية الأولى للمنظمة يجب أن تدرج الدعوة لانعقاده في جدول أعمال الدورة السنوية العاشرة للجمعية العامة وتكفي الأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة[2].

والملاحظ أنه رغم مرور أكثر من50سنة عن عمر المنظمة إلا أن هذا المؤتمر لم ينعقد لحد الآن وفي سنة1955 وبعد تسجيل موضوع عقد مؤتمر إعادة النظر في الميثاق وجوبيا على جدول أعمال الجمعية العامة لم تبادر هذه الأخيرة إلى عقد هذا المؤتمر بحجة أن الوقت لم يحن بعد واكتفت بتكوين لجنة عهدت لها بإخطار الجمعية العامة عندما يحين الوقت المناسب واستمر الحال كذلك إلى غاية العام1963 حينما تقرر بأغلبية أعضاء الجمعية العامة واستنادا إلى المادة 108 تعديل المواد: 23،27،61 دون الحاجة إلى عقد مؤتمر دولي[3].

ولكن في 15ديسمبر من عام1975 تم إنشاء اللجنة الخاصة لميثاق الأمم المتحدة وبرزت من جديد مسألة تعديل الميثاق خاصة بعد الأزمات السياسية والاقتصادية التي كانت سائدة آنذاك ونتيجة لهذه المحاولات[4] بخصوص التعديل يبدو أن الرأي استقر على إعمال المادة108 دون المادة109 رغم النص عليها صراحة لتخفيف إجراءات التعديل[5] مضافة إليها المادة10 التي تعطي للجمعية العامة اختصاصا عاما حيث تنص على أنه"للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ماعدا مانُصَّ عليه في المادة12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

---

[1] لا نجد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة عبارة "فيتو أو اعتراض" بل هناك إشارة إلى ما يعرف بالأغلبية الموصوفة المحددة وفقا لهذه القاعدة بتسعة أعضاء من الخمسة عشر عضوا المكونيين لمجلس الأمن مع تضمين تصويت الخمسة الأعضاء الدائمين وذلك في نص المادة27 من الميثاق- إذا كان "حق الفيتو" قد منح لدول بالذات على أساس عملي وقانوني وفعلي فذلك لكون تلك الدول كانت في مرحلة ما هي الأقدر على مواجهة التهديدات ضد السلم والأمن الدوليين وقادرة على المحافظة على السلم والأمن إستنادا لقوتها وإمكانياتها المادية والمالية فإن هذه الدول الخمس لم تعد اليوم هي الوحيدة ذات القوة المادية بل هناك من الدول من تفوقها قوة وعددا

- أنظر:د.نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق،ص160.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص68 .

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني ، ص68 .

[4] لقد كانت هناك محاولات سابقة لهذا التاريخ من بينها المحاولة التي تزعمتها مصر وهولندا والأرجنتين في سبتمبر1953 لإعادة النظر في الميثاق حيث رأت هذه الدول ولا سيما مصر - رغم أنها كانت تحسب على دول المعسكر الشرقي– أن أهم ما يعوق الأمم المتحدة هو حق الفيتو المخول للدول الدائمة خاصة بعدما بالغ الإتحاد السوفياتي في إستعماله وقد وافقت الجمعية العامة على الاقتراح المصري والاقتراحين الهولندي والأرجنتيني بأغلبية 12 صوتا وامتناع الإتحاد السوفياتي وبولندا بينما لم يعترض أحد .

- والأغرب أن وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ألقى خطابا في الجمعية العامة بمناسبة هذه الإقتراحات وذكر صراحة أن دولته ترغب في إعادة النظر في نصوص الميثاق بقصد إلغاء حق الفيتو أو وضع حدود تقيد من إستعماله

- أنظر: د. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ص253 - 254 .

[5] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص69 .

ثالثا: التعديل العرفي لميثاق الأمم المتحدة

لقد بينا في الفرع السابق التعديلات[1] التي تعرض لها ميثاق الأمم المتحدة وفق مانصت عليه المادتان 108 و109 من شروط وإجراءات لكن الممارسة الدولية بينت هي الأخرى أن نصوص هذا الميثاق قد تعرضت للتعديل بالإتفاق الضمني للأطراف أي بالسلوك اللاحق المشمول بالاعتقاد بإلزامية هذا السلوك أي (بالعرف الدولي).

وفي هذا الإطار وإلى جانب التعديلات العرفية العديدة التي مست الميثاق نكتفي بدراسة مثالين بارزين هما:

- التعديل العرفي للمادة 27 من الميثاق.
- التعديل العرفي لاختصاصات الجمعية العامة في قرار الإتحاد من أجل السلام.
- **التعديل العرفي للمادة27 من ميثاق الأمم المتحدة**

سبق وأن ذكرنا أن هذه المادة تم تعديلها إتفاقيا ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في 31أوت1965 وتم بموجب هذا التعديل رفع عدد أعضاء مجلس الأمن من 11 عضوا إلى 15 عضوا كما أصبحت الأغلبية المطلوبة لصدور القرارات في مجلس الأمن تسعة من أعضاء المجلس بدلا من سبعة[2].

وقد نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة[3] على أنه "3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة ...".

هذه الفقرة تنص صراحة أن قرارات مجلس الأمن في المسائل غير الإجرائية أي الموضوعية يجب أن تحضى بموافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن ومن بينهم الأعضاء الخمس الدائمين، لكن هل غياب العضو الدائم أو امتناعه عن التصويت يحول دون صدور القرار في هذا المجلس؟.

إن القراءة المباشرة والتفسير الضيق لنص هذه الفقرة تقضي أنه لايصدر القرار إلا إذا حضي بموافقة الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لكن الممارسة العملية لنشاط هذا المجلس في مناسبات عديدة تؤكد غير ذلك فقرارات هذا المجلس قد صدرت حتى في حالة غياب أو إمتناع العضو الدائم عن التصويت ومن أمثلة ذلك نذكر[4]:

1/ المسألة الإسبانية: في أفريل من العام1946 أصدر مجلس الأمن قرارا يدين حكم الجنرال "**فرانكو**" وممارساته على الرغم من إمتناع المندوب السوفياتي - وهو عضو دائم في مجلس الأمن- وبرر موقفه هذا بأنه لايرغب في تعطيل صدور القرار وأكد أن هذا الموقف يجب ألا يفسر على أنه سابقة في هذا المجال.

وبعد فترة قصيرة أي بعد ثلاث سنوات من صدور هذا القرار استقر في الممارسات العملية لمجلس الأمن أنه لم يعد من الضروري لصدور القرار في هذا المجلس في المسائل الموضوعية موافقة كل الدول الخمسة الدائمة العضوية بل يكفي عدم اعتراضها صراحة مما يؤكد نشوء عرف متوحش[5] معدل للفقرة الثالثة من المادة27 من الميثاق[1].

---

[1] مواد الميثاق التي تعرضت إلى التعديلات الإتفاقية هي المادة 23 ، 27 ، 61 ، 109.

[2] حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ص304 - 305 .

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: "2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية كافة بموافقة تسعة من أعضائه".

[4] حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص306 .

[5] العرف المتوحش نشأ حديثا تمردا عن العرف التقليدي أو العادي الذي وصف بأنه عاقل إشارة إلى أنه كان يستغرق وقتا طويلا لكي ينشأ ويجدي التعامل به عكس العرف المتوحش الذي ينشأ في فترة زمنية قصيرة

2/ قبول عضوية إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة: في04مارس1949 تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى مجلس الأمن بمشروع قرار يوصي بقبول عضوية إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة وقد أصدر مجلس الأمن قراره بقبول التوصية بأغلبية 7 أصوات رغم إمتناع المملكة المتحدة عن التصويت - وهي عضو دائم في مجلس الأمن- واعتراض مصر[2].

ورافق صدور هذا القرار احتجاجات مندوبي مصر والأرجنتين إلا أن مندوب الإتحاد السوفياتي علق على ذلك بأن صدور القرار - رغم مخالفته لنص المادة03/27- يعد تطبيقا لممارسات عرفية راسخة في مجلس الأمن مفادها أن إمتناع العضو الدائم عن التصويت لايمنع صدور القرار طالما أنه حاز على الأغلبية المطلوبة(7أصوات) ولم يعترض عليه أي من الأعضاء الدائمين[3] واختتم المندوب البريطاني بأنه أيا كان التفسير القانوني فليس من الحكمة أن نتخلى عن عرف يُمَكِّنُ أعضاء مجلس الأمن الدائمين من تجنب إستخدام حق الفيتو لصدور القرارات وفي نهاية الأمر أيدت الجمعية العامة هذا الرأي من جهة لكونه يخفف من المبالغة في إستخدام حق النقض"الفيتو" ومن جهة أخرى فإن إرجاع الموضوع ثانية إلى مجلس الأمن لن يغير في الأمر شيئا طالما أن بريطانيا قد أعلنت صراحة أن امتناعها عن التصويت لايعني اعتراضها على صدور القرار بل أكدت أنها ستوافق على أي تصويت مستقبلي[4] في هذا الموضوع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن غياب العضو الدائم عن جلسة التصويت في مجلس الأمن لا يحول دون صدور القرار ويمكن توضيح ذلك من خلال المثالين التاليين :

أ- النزاع بين إيران والإتحاد السوفياتي

إذا كان إمتناع العضو الدائم في مجلس الأمن عن التصويت لايمنع صدور القرار فإن غياب هذا العضو عن جلسة التصويت في مجلس الأمن في القضايا الموضوعية لم يمنع هو الآخر صدور القرار، وكانت أول واقعة أثارت هذه المشكلة الشكوى التي تقدمت بها إيران إلى المجلس ضد الإتحاد السوفياتي بسبب احتلاله لبعض الأراضي الإيرانية في17جانفي1946 وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات خاصة بهذه المشكلة رغم غياب المندوب السوفياتي عن جلسات التصويت، ورغم اعتراض الإتحاد السوفياتي عن إتخاذ هذه القرارات في غيابه إلا أن أعضاء مجلس الأمن لم يقبلوا اعتراضه، وقالوا إن غياب أي عضو دائم يتساوى تماما مع الإمتناع عن التصويت وأنه لايجوز أن تتعطل أعمال المجلس لغياب أحد الأعضاء الدائمين لاسيما إذا تعلق الأمر بقضايا ومجالات حفظ الأمن والسلم الدوليين[5].

- أنظر في تفاصيل هذه المسألة: د.جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، المرجع السابق، ص ص248 – 249.

[1] جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة طبعة 2006/2005، ص135 .

- أشار إليه :د. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص308 .

[2] حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ص308 - 309 .

[3] نفس المرجع ، ص310 .

[4] حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق ، ص ص211 - 212 .

[5] جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص140

- أشار إليه :د. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص315 .

ب- الأزمة الكورية

لقد تأكد صدور قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية حتى في حالة غياب العضو الدائم في مجلس الأمن في الأزمة الكورية عام1950 حيث أصدر مجلس الأمن في الفترة من 25 جوان إلى 31جويلية1950 عدة قرارات[1] رغم تغيب الإتحاد السوفياتي عن جلسات التصويت.

من خلال ما سبق يسجل الأستاذ **حسين حنفي عمر** - حول مسألة إمتناع العضو الدائم عن التصويت في القضايا الهامة في مجلس الأمن- الملاحظات التالية:

- بريطانيا والإتحاد السوفياتي صرحتا في مناسبات عدة أن امتناعهما عن التصويت في مجلس الأمن لايعتبر اعتراضا وإنما يهدف ذلك إلى عدم عرقلة صدور القرار[2].
- جميع الدول الكبرى لم تعترض على هذا السلوك وأقرته مما سمح بنشوء عرف معدل مستقر.
- إن هذه الدول أكدت نشوء وتطور ممارسات عرفية داخل الميثاق وتعديل الفقرة الثالثة من المادة27 أحسن دليل على ذلك.
- بما أن الجمعية العامة قد قبلت توصية مجلس الأمن بخصوص قبول عضوية إسرائيل في منظمة الأمم المتحدة واعترفت بصحتها رغم مخالفتها لنص المادة27/03 مما يدل على اعتراف الجمعية العامة بهذا التعديل العرفي للميثاق.

- **التعديل العرفي لاختصاصات الجمعية العامة في قرار الإتحاد من أجل السلام**

كما هو معروف فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أحد الأجهزة الرئيسية في هذه المنظمة وتضم في عضويتها جميع الدول الأطراف ولا يجوز - حسب نص المادة90 من الميثاق- للعضو الواحد أن تكون له أكثر من خمسة مندوبين أما اختصاصاتها وسلطاتها فقد حددتها نصوص الميثاق بدقة في عدة مواد مما يؤكد أن لها سلطات واختصاصات واسعة إلا أنها مقيدة من طرف مجلس الأمن ولقد إمتد اختصاصها ليشمل حتى مجال المعاهدات الدولية التي تنشأ في ظل المنظمة أو تحت إطارها وبرعايتها[3] وبعد هذا التقديم المختصر والموجز نحاول التركيز على إختصاصات وسلطات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لما له علاقة بالمسألة التي نريد مناقشتها في هذا الشأن أي مسألة التعديل العرفي لاختصاصات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي من خلال ربط هذه الإختصاصات بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة(قرار الإتحاد من أجل السلام).

- **إختصاصات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين وحل المنازعات الدولية**

تحددت هذه الإختصاصات بموجب نصوص الميثاق في المواد التالية:

---

[1] هذه القرارات تبيح للمجتمع الدولي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية التدخل في كوريا لمساعدتها وتم إنشاء القيادة الموحدة للقوات والتي تم تكليفها بمسؤولية أعمال الإنقاذ ودعم السكان المدنيين .

- أنظر :د. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص315 .

[2] Paul Tavernier,Soixante ans après la reforme du conseil de sécurité des nations unes est elle possible? R.D.I.2006 ,P . 17 .

- أشار إليه :د. حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص313 .

[3] نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص23 .

- المادة2/11 تُخَوِّل للجمعية العامة إختصاص عام[1] يشمل كافة المسائل والمشكلات التي تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين والتي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو أي دولة ليست عضوا بها.

- المادة1/35 تخول لكل عضو بالأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف قد يؤدي لاحتكاك دولي أو يثير نزاعا قد يؤدي استمراره إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

- المادة2/35 تقدم الجمعية العامة توصياتها بشأن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو لهما معا.

- مع مراعاة أحكام المادة12 فإن للجمعية العامة وفقا للمادة14 أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم [2].

وعلى الرغم من هذه الإختصاصات الواسعة للجمعية العامة فإنها ترد عليها قيود منها القيود المتعلقة بالاختصاص الداخلي الوارد النص عليه في المادة7/2 والقيود المقررة لتأكيد دور مجلس الأمن في مباشرة سلطاته الواردة في نص المادتين المادة 2/11 والمادة1/12 من الميثاق[3].

والملاحظ أنه منذ العام1950 توسعت الجمعية العامة في ممارسة سلطاتها لدرجة أنها اتخذت إجراءات جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين وقد تدعمت هذه السلطات تدريجيا خصوصا بعد قرارها الشهير في03نوفمبر1950 الذي عرف بإسم الإتحاد العام من أجل السلام وقرارها بإنشاء الجمعية العامة الصغرى[4] عام1974. وسنحاول من خلال دراسة وتحليل هذا القرار(الإتحاد من أجل السلام) إظهار كيف أنه أسس لقاعدة عرفية في ممارسات الجمعية العامة تم بمقتضاها تعديل سلطات وصلاحيات الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وهو تعديل عرفي.

- **ظروف وملابسات نشأة قرار الإتحاد من أجل السلام**

تسببت الأزمة الكورية - التي اندلعت بعد الحرب العالمية الثانية والتي أدت إلى عرقلة وعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات بشأنها نتيجة استمرار المندوب السوفياتي استعماله لحق النقض"الفيتو"- في إصدار الجمعية العامة قرارها الشهير"الإتحاد من أجل السلام" تحت ضغط وتأثير الولايات المتحدة الأمريكية[5] وكان ذلك في 02نوفمبر1950 ومما جاء في القرار من أحكام[6] نذكر:

---

[1] إن إختصاص الجمعية العامة هو إختصاص عام بمعنى أن "صلاحياتها تمتد لتشمل حق مناقشة كل الأمور والمسائل التي تدخل في إختصاص منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية"

- أنظر:د.حسن نافعة، الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة في النظام الدولي، مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة 1994، ص41.

- أشارت إليه:د.نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص23 .

[2] أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص ص71 - 72 .

[3] نفس المرجع، ص 72 وما بعدها .

[4] هي جمعية عامة مصغرة توجد طول العام وتمارس وظائف الجمعية العامة فيما بين دورات الانعقاد .

[5] أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص ص76 - 77 .

[6] نفس المرجع، ص ص77 - 78 .

- للجمعية العامة أن تصدر ماتراه مناسبا من توصيات للأعضاء من أجل إتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك إستخدام القوة للمحافظة على السلم أو لإعادته إلى نصابه وذلك عندما يعجز مجلس الأمن عن أداء هذا الدور.

- أوصى القرار الدول الأعضاء باحتفاظها بعناصر مدربة ومجهزة للاستفادة منها في العمل ضمن وحدات الأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

- أنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية[1] للنهوض بإجراءات المحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية.

- أنشأ القرار كذلك لجنة مراقبة السلم الدولي[2] التي تعنى بمراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة.

- جاء في القرار كذلك إمكانية طلب إنعقاد الجمعية العامة في جلسة طارئة لمناقشة تنفيذ قرارات الجمعية العامة وذلك عندما يتلقى الأمين العام من مجلس الأمن طلبا بأغلبية تسعة أعضاء أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها.

إن صدور قرار"الإتحاد من أجل السلام" من طرف الجمعية العامة يعد خروجا عن اختصاصاتها وتجاوزا لصلاحياتها فاستخدام القوة العسكرية تدخل في إطار الفصل السابع من الميثاق وهي مقتصرة فقط على مجلس الأمن وبالتالي من حقنا أن نتساءل عن الأساس القانوني الذي استندت إليه الجمعية العامة في إتخاذ هذا القرار.

يرى بعض الفقه أن الجمعية العامة استندت في إتخاذ هذا القرار إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقد قدمت تعليلات للتدليل على صحة هذا الرأي[3].

- على الرغم من أن المادة 1/12 قد أسندت الاختصاص الرئيسي إلى مجلس الأمن فيمايتعلق بإتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن إلا أن ذلك لايمنع الجمعية العامة من ممارسة إختصاص احتياطي عندما يتوقف أو يعجز مجلس الأمن عن أداء هذا الدور وما يؤكد وجود الاختصاص الاحتياطي ماورد ذكره في نصوص المواد (10،11،12،14) من الميثاق .

- وكذلك تفسير المادة4/11 على ضوء المادة العاشرة من الميثاق.

وقد تم تكرار تطبيق قرار الإتحاد من أجل السلام في قضايا عديدة واعتقاد الدول بإلزاميته مما ساهم في إنشاء عرف دولي معدل للميثاق (لاختصاصات الجمعية العامة) وقد مهد بذلك إلى توسيع صلاحيات واختصاصات الجمعية العامة حيث كرس ذلك دورها التشريعي ففي إطار الجمعية العامة صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10ديسمبر1948 وصدر كذلك قرار بخصوص تعريف العدوان في جوان1974 كما

[1] لجنة الإجراءات الجماعية كانت مشكلة من 14 عضوا مهمتها النهوض بإجراءات المحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية.

[2] لجنة مراقبة السلم الدولي كانت مشكلة من 14 عضوا كذلك

- أنظر : د.أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، ص ص77– 78 .

[3] أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق ، ص78 وما بعدها .

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966 والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966 وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982[1].

ولكن من الناحية القانونية البحتة نجد أن قرار"الإتحاد من أجل السلام" لايتسق[2] مع نصوص الميثاق الأمر الذي يشكك في شرعيته ومصداقيته ولذلك وجب البحث عن سند آخر يمكن الإستناد عليه كأساس قانوني لقرار الإتحاد من أجل السلام[3] ولعل التطبيقات العملية لهذا القرار وتكرارها في قضايا عديدة مع الاعتقاد بإلزامية هذه القرارات تشكل عرفا دوليا وبالتالي الأساس القانوني لهذا القرار ومن التطبيقات العملية للقرار من أجل السلام نذكر:

- القرار رقم479 الصادر في أول فيفري1951 والقرار رقم500 الصادر في 18ماي1951 بشأن الأزمة الكورية.
- القرار رقم997 الصادر في نوفمبر 1956 بشأن العدوان الثلاثي على مصر[4].

إضافة إلى تطبيق القرار في حروب البلقان في الفترة الممتدة مابين1951 و1954 بعد فشل مجلس الأمن بسبب إستعمال الإتحاد السوفياتي لحق"الفيتو" وأيضا طبق هذا القرار في الأزمة المجرية عام1956 واللبنانية عام 1958 والكنغولية عام 1960[5].

وبتحليل تلك القرارات يمكن القول أن الظروف السياسية كانت وراء صدور هذا القرار وأنها كونت الغطاء الذي أصبغ عليه صفته المشروعة مما ساهم مع مرور الزمن في إرساء وتدعيم قاعدة عرفية معدلة لاختصاصات الجمعية العامة فيمايتعلق بقضايا حفظ الأمن والسلم الدوليين[6].

خاتمة:

يعد التطور سنة كونية لا يمكن إنكارها أو إغفالها ، فواقع المجتمع الدولي بالأمس ليس بالتأكيد هو ذاته ما هو عليه اليوم ، ومن ثم فالمعاهدات والمواثيق الدولية التي تمّ إبرامها في ظروف وأوضاع معينة كميثاق الأمم المتحدة الذي نشأ في ظل ظروف الحرب ومخاوف العودة إليها ، وما رافق ذلك من تهديدات وضغوطات أدت إلى رضوخ الدول لإرادة المجموعة المنتصرة في الحرب وإلى التوقيع على الميثاق وهي صاغرة ، فهذه المعاهدات والمواثيق لم تعد اليوم تواكب التطورات السريعة التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر ، ولم تعد تستجب لمتطلبات العصر الآنية وبذلك أضحت مراجعتها هي المخرج الأمثل لهذه الإشكالية المعقدة ، فبعدما كانت الدول تتعاقد وتتعاهد لتقوية وتمتين الروابط فيما بينها في مختلف المجالات أصبحت هذه الدول جراء تغير الظروف والأوضاع تسعى جاهدة بكل ما أتيح لها من سبل وفرص للتحلل من إلتزاماتها الدولية بل أصبحت

---

1 حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ص347 - 348 .

2 يتعارض قرار الإتحاد من أجل السلام مع نصوص الميثاق الواردة في المواد (2/11 ، 1/12) ويتعارض أيضا مع أحكام الفصل السابع سيما المواد (39،40،41،42)

- في تفاصيل هذه المسألة أنظر:حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص ص346-347.

3 أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص82 .

4 نفس المرجع ، ص83.

5 جميل محمد حسين، دراسات في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص172 .

- أشار إليه:د.حسين حنفي عمر، التعديل العرفي للمعاهدات والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 340 .

6 أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، المرجع السابق، ص82 .

بعض الدول التي كانت أطرافا مؤسسة ومنشأة للعديد من المواثيق الدولية هي السباقة والرائدة للانتهاكات الصارخة والخروقات الجسيمة ؛ مما جعل تلك المواثيق مجرد حبر على ورق ؛ وبذلك ازدادت المخاوف من أن تعصف تلك الخروقات والانتهاكات بقواعد القانون الدولي وبالمجتمع الدولي على السواء ، وبالتالي العودة إلى عصر ما قبل التنظيم الدولي ؛ وما دفع تلك الدول لهذا السلوك السلبي الخطير هو عجز وقصور تلك المعاهدات والمواثيق للتكيف مع تغيرات المجتمع الدولي.